حقوق المتهم وضماناته في الاستدلال والتحقيق

وجمع الأدلة في النظام السعودي

إعداد:

شلعان بن راجح بن عبدالله الشلعان

باحث دكتوراه، قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

البريد الالكتروني: A.alsaudi054@gmail.com

حقوق المتهم وضماناته في الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في النظام السعودي

شلعان بن راجح بن عبدالله الشلعان .

قسم الأنظمة ، كلية الأنظمة والدراسات القضائية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الالكتروني: A.alsaudi054@gmail.com

ملخص البحث:

أعطي المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الضمانات والحقوق في كافة مراحل الدعوي الجزائية، على نحو يتفق مع الإطار العام والمبادئ الرئيسية لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان. فمن أهم حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، أن يقوم بالتحقيق الجهة المختصة نظاماً بذلك وهي النيابة العامة، وعلانية إجراءات التحقيق، وتدوين إجراءات التحقيق، وحق المتهم بالدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلة التحقيق. من أهم حقوق وضمانات المتهم في مرحلة جمع الأدلة، في حالة الانتقال والمعاينة حق المتهم في الاعتراض على تقرير الخبير، كما قرر المنظم عدة ضوابط وضمانات لضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الشخصية من قبل سلطة التحقيق تعد بمثابة ضمانات وحقوق للمتهم، ولا يجوز القبض على المتهم أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المتهم، ضمانات المتهم، الاستدلال والتحقيق، جمع الأدلة، حقوق الانسان.

The Accused's Rights and Guarantees in the Inference, Investigation and Gathering of Evidence in the Saudi System

Shalaan b Rajeh b Abdullah Al-Shalan
PhD Researcher, Department of Organizations, College of Laws and Judicial Studies, the Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract:
In the Code of Criminal Procedure, the Saudi regulator has given the accused guarantees and rights at all stages of the criminal proceedings, in accordance with the general framework and the main principles of the provisions of Islamic law, which are based on justice, equality and respect for human rights.
One of the most important rights and guarantees of the accused at the investigative stage is that the investigation should be conducted by the competent authority, namely, the Public Prosecutor's Office, the Public Prosecutor's Office, the recording of the investigation proceedings, the right of the accused to defend himself or herself, or the use of an agent or lawyer to defend him at the investigation stage.
One of the most important rights and guarantees of the accused at the stage of the collection of evidence, in the case of movement and inspection, is the right of the accused to challenge the expert's report. The regulator has also established several controls and safeguards for the control of communications and personal conversations by the investigating authority, which constitute guarantees and rights for the accused.

Keywords: Rights of the Accused, Guarantees of the Accused, Inference and Investigation, Gathering of Evidence, Human Rights.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

شهدت المملكة العربية السعودية العديد من التطورات المعاصرة في المجالات المختلفة، سواء كانت اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو حقوقية، وغيرها، وهذه التطورات دفعت السلطة التنظيمية إلي إعادة النظر في العديد من الأنظمة وتطويرها بما يتواكب مع حاجات المستجدات المعاصرة، ومن ذلك النظام الجنائي، رغبة منها في إعطاء أحكامه مزيداً من الفعالية والشمول في مواجهة التغير الكمي والنوعي للجريمة ومرتكبها.

وفيما يتعلق بحقوق المتهم وضماناته، فقد طورت المملكة العربية السعودية في السنوات الماضية، ثلاثة أنظمة هامة، هي:نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة، بهدف تسهيل الإجراءات، وتحقيق العدالة التي تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وتتفق مع متطلبات حقوق الإنسان.

حيث نص النظام الأساس للحكم على أنه:"تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"[١]، كما نص نفس النظام على أنه:"توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"[٢]، كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٣] الذي ينظم إجراءات الدعوى الجنائية على جملة من الحقوق والضمانات للمتهم في جميع مراحل الدعوي الجنائية.

ونظراً لصدور الأنظمة الجنائية الحديثة في المملكة العربية السعودية، ولأهمية موضوع حقوق وضمانات المتهم فيها، فقد اخترت موضوع البحث بعنوان حقوق المتهم وضماناته في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

---

(١) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ.

(٢) المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر سنة ١٤١٢هـ.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

أهمية البحث

تتجلي أهمية هذه الدراسة والتي موضوعها التصدي لمدي كفاية حقوق وضمانات المتهم المقررة في نظام الإجراءات الجزائية لارتباطها الشديد بحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق من الانتهاك أو التجاوز الذي قد يلحق بها.

١. أهمية حقوق المتهم وضماناته، باعتبارها صمام الأمن والأمان والضمان الحقيقي لكل من يوضع موضع الاتهام.
٢. أهمية هذه الحقوق والضمانات بالنسبة للمتهم، حتى يحصل على محاكمة عادلة وناجزه لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته دون أدني شك معقول وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.
٣. كما يمثل الموضوع أهمية كبري لرجال الشرطة والأمن ليقفوا على حقوق المتهم وضماناته، كي يعملوا بها، ولا يقعوا في محظورات شرعية أو مخالفات تتنافي مع هذه الحقوق.
٤. عرض ما أخذ به النظام السعودي بصدد حقوق المتهم بما أنه النظام الشرعي الذي يستمد تعاليمه وأحكامه من مصادر التشريع الإسلامي المختلفة، ولذلك تحقق الأمن والاستقرار نتيجة تطبيق حدود الله وشرعه على أراضيها ومواطنيها والوافدين إليها على حد سواء دون تفرقة أو تمييز.

أهداف البحث:

تتجلي أهداف البحث في هذا الموضوع من خلال الاعتبارات الآتية:

١. تحديد حقوق المتهم التي وردت في نظام الإجراءات الجزائية، وتسليط الضوء عليها بالشرح والتحليل.
٢. المساهمة في إبراز الضمانات التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم من خلال تجميعها ليسهل الإطلاع عليها، والاستفادة منها من قبل الباحثين ورجال القضاء.
٣. بيان مدي كفاية الحقوق والضمانات التي قررها المنظم للمتهم ومدي أثرها في تحقيق العدالة الجنائية.

مشكلة البحث:

كثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان للمحنة، والانحسار، والإلغاء، والإهانة، وخاصة إذا توجهت الشبهة أو التهمة نحو إنسان ما، ووقف في قفص الاتهام، حتى يخطر لبعض الظلمة أن يقرر أن المتهم من مسلوب الحقوق عامة، وتهدر حتى حقوقه الإنسانية، متذرعين بالقاعدة الفاسدة"الغاية تبرر الوسيلة" فيعامل المتهم أسوأ معاملة، كما يعامل بالقسوة، والوحشية، حيث يعامل المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة معاملة يندي لها الجبين.

لذا تتمثل مشكلة الدراسة الأساسية في التعرف على حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وما تضعه على عاتق المختصين والقائمين على تطبيقه ومراقبة حسن تنفيذه، واستظهار الحلول المناسبة لمختلف القضايا، والمشكلات التي

تواجه ذلك، والقواعد العلمية الحديثة التي اعتمدها لحماية حقوق المتهمين، ومعالجة شؤونهم في هذا المجال، ومحاولة كشف ما في النظام من محاسن، وما قد يعتريه من نقائض، لأنه من الأنظمة ذات المساس المباشر بالحريات الفردية، وكونه الوجه العلمي أو التطبيقي لقاعدة التجريم والعقاب في الدولة، ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

١.حقوق المتهم وضماناته في مرحلة التحقيق؟
٢.حقوق المتهم وضماناته في مرحلة جمع الأدلة؟

خطة البحث:

المبحث الأول:حقوق المتهم وضماناته في مرحلة التحقيق.
المطلب الأول:تعريف التحقيق الجنائي والسلطة المختصة به.
الفرع الأول:تعريف التحقيق الجنائي.
الفرع الثاني:سلطة التحقيق في النظام السعودي.
المطلب الثاني:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.
الفرع الأول:علانية إجراءات التحقيق.
الفرع الثاني:تدوين إجراءات التحقيق.
الفرع الثالث:حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام.

المبحث الثاني:حقوق المتهم وضماناته في مرحلة جمع الأدلة.
المطلب الأول:الانتقال والمعاينة وضماناته.
المطلب الثاني:ندب الخبراء وضماناته.
المطلب الثالث:ضبط الرسائل والمحادثات الشخصية وضماناتها.
المطلب الرابع:مراقبة المحادثات الشخصية وضماناته.
المطلب الخامس:الاستماع إلي الشهود وضماناته.
المطلب السادس:استجواب المتهم وضماناته.
المطلب السابع:الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.
الفرع الأول:الأمر بالحضور وأمر الضبط والإحضار.
الفرع الثاني:التوقيف الاحتياطي للمتهم.
الفرع الثالث:الإفراج المؤقت.

المبحث الأول

حقوق المتهم وضماناته في مرحلة التحقيق

أتناول في هذا المبحث حقوق المتهم وضماناته في مرحلة التحقيق الجنائي، وذلك من خلال تناول تعريف التحقيق والسلطة المختصة به، وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مفرداً لكل منهما مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي

المطلب الأول

تعريف التحقيق الجنائي والسلطة المختصة به

أتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الجنائي والسلطة المختصة به في نظام الإجراءات الجزائية، مفرداً لكل منهما فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:تعريف التحقيق الجنائي.

"فالتحقيق هي مرحلة وسطي في الدعوى الجنائية فهي تلي مرحلة جمع الاستدلالات، وتسبق مرحلة المحاكمة، وتعتبر مرحلة التحقيق من أهم مراحل الدعوى كونها هي التي تقوم على جمع الأدلة في جريمة وقعت، ومن خلالها تترجح إمكانية ارتكاب شخص ما لها نتيجة للإجراءات التي قامت بها سلطة التحقيق مما يمكنها من توجيه الاتهام إلي شخص معين تمهيداً لإحالته أمام المحكمة المختصة للحكم عليه بالجزاء العادل، كما أنها قد تجد أن الأدلة غير كافية تجاه هذا الشخص فلا تحيله إلي المحكمة، أو لا وجه للسير في الدعوى، فتتخذ الإجراء الذي يفرضه النظام بحسب الحال، وبذلك تخفف من عبء إشغال المحكمة بهذه الوقائع".

وقد تعددت التعريفات من قبل شراح الأنظمة والقانون للتحقيق ، إلا أنها تدور في فلك واحد وهو أنه عبارة عن:"مجموعة من الإجراءات القضائية التي تتخذ في أولى مراحل الدعوى الجزائية بهدف كشف الحقيقة من خلال التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتمارس من قبل السلطة المختصة بالتحقيق والتي تقدر الأدلة لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها"[1].

فهناك من عرف التحقيق بأنه:"هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وجمعها، وتقديرها، والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلي المحاكمة أم أنها غير

(١) الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م (ص١١)، النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م (ص٣٩).

كافية، فتمتنع الإحالة، وتتوقف الدعوى عند هذا الحد"[١].

وقيل بأنه:"إجراء يقصد به تعزيز الأدلة وتجميعها للتحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلي مرتكبها، وذلك تمهيداً لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلي المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها"[٢].

كما عُرفت بأنها:"مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام وتختص بمباشرتها سلطات معينة، في محاولة الوصول إلي دليل الإثبات من مجموع ما تحصل لدي هذه السلطات من أدلة تكفي لأن تكون القضية مُعدة بشكل مقبول، لكي تصبح جاهزة للمحاكمة"[٣].

نخلص من هذه التعريفات بأن التحقيق هو:"مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تقوم به سلطة مختصة حددها النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة والتأكد من صحتها ومدي كفايتها لإحالة المتهم إلي المحاكمة".

وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي فيما يلي:

١.يرمي التحقيق الابتدائي إلي التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، فلا تطرح على المحكمة سوى الدعاوى المستندة إلي أساس سليم من الواقع والقانون، وبالتالي لا يضيع الوقت في دعاوي واهية الأساس[٤]، وفي هذا ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء.

٢.يؤدي التحقيق الابتدائي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم. ونظراً إلي أنها على أثر وقوع الجريمة فإنها تتاح لها جمع الأدلة قبل ضياعها لأن كل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلي تشويه صورة الحقيقة(٥).فالغاية من التحقيق الابتدائي هي الوصول إلي الحقيقة بصدد واقعة إجرامية معينة، والكشف عن الجريمة وإزالة غموضها والإحاطة بظروفها وملابساتها، ودوافع ارتكابها ومعرفة فاعلها ومن أسهم فيها، وفي سبيل ذلك يتخذ المحقق جميع الإجراءات والوسائل المشروعة ويجمع الأدلة التي توصل إلى كشف

(١) ينظر:حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م (ص٦١٤)، الصيفي، عبد الفتاح، تأصيل الإجراءات الجنائية بين المصلحة الاجتماعية وبين حقوق الأفراد، مقارنة بين التشريعين المصري والليبي (ص٢٤٨).

(٢) الكبيسي، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م (ص٣٩٤).

(٣) جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، جامعة دمشق، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م (٦٨/٣).

(٤) شلقاني، أحمد شوقي، قاض التحقيق والضمانة الأولي في التحقيق الابتدائي، مجلة المحاماة، العدد السابع والثامن، سنة (٦٧)، (ص١٠٦).

(٥) د.سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ص٧٣٤).

الحقيقة وإظهارها[١].

٣.من ناحية أخري تعد مرحلة التحضير الابتدائي ضمانة مهمة لصالح الأفراد، وللمصلحة العامة على السواء، إذ يكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون، وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء، وتجنيب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر، فالتحقيق يتسم بالسرعة والسرية، ويمكن عن طريقة إسدال الستار في صمت وبغير إبطاء على اتهام أملاه التجني أو التسرع، وذلك بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوي (حفظ الدعوي)[٢].

الفرع الثاني:سلطة التحقيق في النظام السعودي.

أن الشرطة كانت تقوم بأعمال الاستدلال والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها بالسعودية، حتى صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، بإنشاء النيابة العامة لتتولي سلطة التحقيق الجنائي.

وقد ورد النص على أن النيابة العامة تختص بالتحقيق في الجرائم، وذلك في نظام هيئة التحقيق والإدعاء[٣]، وفي نظام الإجراءات الجزائية[٤].

"وبالرغم أن النيابة العامة هي صاحب الاختصاص العام والأصيل في تولي التحقيق الجنائي، إلا أن بعض الأنظمة السارية في السعودية، قد خولت بعض الجهات الحكومية بصفة استثنائية إجراء التحقيق في الجرائم، لاعتبارات قد تتعلق بمرتكبيها كقضايا الأطباء التي تختص بالتحقيق فيها لجان طبية محلية، وقضايا العسكريين التي تقع داخل الثكنات العسكرية، والتي تختص فيها السلطات العسكرية، أو لاعتبارات تتعلق بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لإخلالها بأمن الدولة، أو لمساهمتها بالثقة العامة، أو الوظيفة العامة، مثل قضايا التهريب الجمركي داخل الدائرة الجمركية التي تختص بالتحقيق فيها اللجان الجمركية، ومثل قضايا أمن الدولة، التي تختص بالتحقيق فيها المباحث العامة، ومثل المخالفات التي ترتكب على حدود المملكة، التي يختص بالتحقيق فيها ضابط حرس الحدود، ومثل جرائم الرشوة والتزوير التي تختص بالتحقيق فيها النيابة العامة، ومثل مخالفات أنظمة الإقامة التي تختص بالتحقيق فيها شعبة مختصة

---

(١) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، (ص١٧).

(٢) محمد، عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ص٢٩٧).

(٣) نصت المادة (١) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠)، بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ، على أنه:"تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمي (هيئة التحقيق والادعاء العام) ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي أو خارجه

(٤) نصت المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه، على أنه:"تتولي هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته".

بإدارة الجوازات، ومثل جرائم الغش التجاري التي تختص بالتحقيق فيها لجان تشكل بقرار من وزير التجارة، ومثل جرائم الشيكات التجارية التي تختص بالتحقيق فيها لجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة"[١].

ولأن مبدأ استقلالية سلطة التحقيق الجنائي يعد من الضمانات المهمة لإقرار العدالة الجنائية وللمتهم، لأنه يكفل قيام سلطة التحقيق بأداء واجباتها بنزاهة وحيدة وموضوعية، حيث نص نظام النيابة العامة على أنه:"يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم"[٢].

ولكفالة استقلال أعضاء الهيئة يحظر على أعضاء الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته، ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها"[٣].

"ويتضمن نظام النيابة العامة فيما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة وتأديبهم أحكاماً تحفظ استقلالهم شبيهة بشروط تعيين وتأديب القضاة، فرئيس وأعضاء النيابة يتم تعيينهم بأمر ملكي"[٤]، ولا يجوز محاكمة أعضاء النيابة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم المحددة نظاماً"[٥].

وتقوم النيابة العامة على مبدأ عدم التجزئة في أعمالها وتصرفاتها، فاعلم الذي يصدر من أحد الأعضاء يعد صادراً من الهيئة كشخص معنوي، ومن ثم يتقيد جميع أعضاء الهيئة بما يصدر من أحدهم من تصرف متى كان إعمالاً وتطبيقاً لما ينص عليه النظام، كما أن لكل واحد منهم أن يحل محل الآخر في عمله إذا كان داخلاً في اختصاصه النوعي والمكاني، وبناء عليه يجوز أن يبدأ بالتحقيق عضو ويتممه عضو آخر، طالما أنه داخل في اختصاصه النوعي والمكاني"[٦].

---

(١) مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق(ص٢٦)، تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، منشورات الجواهر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (ص٦١- ٦٩).

(٢) المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر سنة ١٤٠٩هـ.

(٣) المادة (٧) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر سنة ١٤٠٩هـ.

(٤) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص٥٨- ٥٩).

(٥) تتولى لجنة في هيئة التحقيق والإدعاء تسمي لجنة التحقيق مع أعضاء الهيئة ومحاكمتهم وفقاً للمواد الواردة في الباب الثالث من نظام الهيئة، انظر:مرغلاني، كمال، حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٦).

(٦) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص٢٧)، مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة النرجس، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ(ص٢٢٠).

هذا وتجمع النيابة العامة بين سلطة التحقيق والادعاء العام في الدعاوى الجنائية، ويري البعض:"وجوب الفصل بين سلطة التحقيق والادعاء، وعدم الجمع بينها في جهة واحدة، لأن الجهة التي تتولي الاتهام يجعلها خصماً، والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً، فليس من المناسب أن تكون جهة واحدة خصماً وحكماً في الوقت ذاته"(١).

ويري البعض:"وجوب الفصل بين سلطة التحقيق والادعاء، وعدم الجمع بينها في جهة واحدة، لأن الجهة التي تتولي الاتهام يجعلها خصماً، والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً، فليس من المناسب أن تكون جهة واحدة خصماً وحكماً في الوقت ذاته"(٢).

بينما يري البعض الآخر:"أن تركيز سلطة التحقيق والإدعاء في جهة واحدة يعود إلي أسباب عملية تتلخص في تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعة القيام بها، وأنه يمكن توفير الحياد المطلوب بين التحقيق والادعاء بإسناد كل منها إلي عضو متخصص من الجهة التي تملك سلطة التحقيق والادعاء"(٣).

ويؤيد الباحث الاتجاه القائل بالجمع بين السلطتين لدي جهة واحدة، لأن الفصل بينهما في جهتين مستقلتين من شأنه أن يعقد من الإجراءات الجنائية، ويطيل أمدها على نحو يضر بمصلحة أطراف الدعوي ومنهم المتهم، ويمكن لضمان الحياة أن يتم داخل الجهة الواحدة إنشاء دوائر خاصة بالتحقيق وأخرى بالإدعاء العام، ولكل دائرة من تلك الدوائر أعضاء متخصصون، وهذا هو المطبق حالياً في النيابة العامة"(٤).

(١) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص٥٩- ٦٠).

(٢) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص٢٧)، مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص٢٢٠).

(٣) مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص٢٢٠).

(٤) المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٧هـ (ص٥٣).

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

أتناول في هذا المطلب ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، وذلك من خلال تناول علانية إجراءات التحقيق، وتدوين إجراءات التحقيق، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحام، مفرداً لكل منهما فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:علانية إجراءات التحقيق.

المقصود بعلانية إجراءات التحقيق هو:"تمكين الخصوم في الدعوى الجنائية، وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، أو وكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، وعدم حجبهم عن معرفة ما يتم من أعمال التحقيق، مثل سماع الشهود، والاستجواب، والتفتيش والمعاينة"(١).

والغرض من علانية إجراءات التحقيق هو:"إيجاد نوع من الطمأنينة لدي الخصوم بسلامة إجراءات التحقيق، بخلاف لو تم التحقيق في سرية وبدون حضورهم، فقد يثور الشك والريب في أعمال التحقيق، كما أن حضور الخصوم ووكلائهم لإجراءات التحقيق من شأنه إتاحة الفرصة لهم للعلم بالأدلة القائمة في الدعوى، وإعداد دفاعهم المتعلقة بها، وتوضيح موقفهم من القضية، وتتوفر بذلك الحماية لهم من عنصر المفاجأة بأدلة لم يحاطوا علماً بها"(٢).

"وحضور المتهم لإجراءات التحقيق من الضمانات الهامة له، لأنها تمكنه من مراقبة التحقيق في جميع أدواره، وهذه الرقابة تعين على الالتزام بما ينص عليه النظام، واحترام حقوق الدفاع، وبعث الطمأنينة لدي المتهم في سلامة التحقيق، وإثارة أسباب بطلانه في الوقت الملائم"(٣).

وقد أقر نظام الإجراءات الجزائية السعودي مبدأ علانية إجراءات التحقيق أمام الخصوم في الدعوى الجنائية، حيث نص على أنه:"للمتهم والمجني عليه، والمدعى بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام"(٤).

ولتمكين الخصوم من حضور إجراءات التحقيق، نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق

---

(١) مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص٢٢١- ٢٢٢)، تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١١٠).

(٢) انظر:تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١١٠).

(٣) انظر:حسين، خليفة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م (ص١٨٢).

(٤) المادة (٢/٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

والمكان الذي تجري فيه"[١].

ويرد على علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم استثناء، وهو جواز مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم في حالة الضرورة لإظهار الحقيقة، ومثال ذلك:سماع الشاهد في غيبة المتهم لكونه مما يعلمون معه، أو تحت رئاسته أو يملكون نفوذاً عليه ويخشي من حضور المتهم أن يؤثر على الشاهد، فلا ينطق بالحقيقة في الدعوى الذي يجرى التحقيق فيها، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته في شأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم، فعليه أن يبلغهم إياها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها"[٢]، ويجب على المحقق أن يدون في المحضر أسباب منع الخصوم أو بعضهم من حضور التحقيق.

الفرع الثاني:تدوين إجراءات التحقيق.

من القواعد الأساسية في التحقيق تدوين إجراءاته في الدفاتر والأوراق والمحاضرة المعدة لذلك.

ويعتبر:"التدوين أمر جوهري في إجراءات التحقيق، وضمانة مهمة لتكون هذه الإجراءات لها حجيتها أمام القضاء، ويُمكن المحكمة من تقدير قيمة الأدلة التي يتضمنها محضر التحقيق، وهو خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء، ويُمكن الجهة المشرفة على التحقيق، وهو خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء، ويُمكن الجهة المشرفة على التحقيق من التأكد من مطابقة التحقيق لما تنصص عليه الأنظمة والتعليمات المنظمة لإجراءاته"[٣].

هذا ويعد التدوين:"ضمانة مهمة للمتهم حيث يمكنه من الرجوع إلي محاضر الإجراءات، والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبذلك يتمكن من إعداد دفاعه تجاه ما نسب إليه"[٤].

وقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقاعدة تدوين إجراءات التحقيق، ونص على ذلك ضمناً في عدد من مواده"[٥]، وتدوين إجراءات التحقيق وفقاً للنظام تتم بمعرفة كاتب مختص من كتاب الضبط"[٦].

---

(١) المادة (٧١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٣) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي في المملكة، مرجع سابق (ص١٢٧).

(٤) المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٧٢).

(٥) انظر:المادة (٨٠)، والمادة (٩٦)، والمادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٦)انظر:المادة (٩٦)، والمادة (٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

والغاية من وجود الكاتب هو تمكين المحقق من التفرغ لعمله الفني الأساسي، من توجيه الأسئلة، وتلقي الأجوبة عليها، وتقتصر إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة كاتب متخصص على الإجراءات التي تستوجب إعداد محاضر كالاستجواب والمعاينة وسماع الشهود، أما أوامر التحقيق مثل أوامر القبض والتفتيش والحبس فلا يلزم كاتب لإثباتها، بل يجوز للمحقق تدوينها بنفسه"[١].

هذا ولكي تكون محاضر التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها النظامية لابد أن تتضمن بيانات رئيسية فيها، وهي:

أولاً:توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"تدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط أو تحشير، أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد"[٢]،"وتقتضي علة اشتراط التوقيع أن كل حشو أو إضافة فيما بين سطور التحقيق يجب أن تكون موقعة بمن قام بها منعاً لمظنة التزوير"[٣].

ثانياً:"كتابة تاريخ مباشرة الإجراءات، لأن ذلك له أهمية في احتساب مدة التوقيف الاحتياطي، والمدة التي يجب خلالها تنفيذ أمر الضبط والإحضار وغير ذلك من المواعيد"[٤].

ويفتتح المحضر بيان اسم المحقق ووظيفته واسم الكاتب ومكان تحرير المحضر وتاريخه، ويحرر المحضر بخط واضح بدون أي شطب أو محو أو تحشيه أو ترك فراغ، وإذا اقتضي الأمر إضافة أي شيء من الأقوال، فعلي الكاتب بيان ذلك في هامش المحضر، والتوقيع عليه من المحقق والكاتب ومن أخذت أقواله، ويوقع كل من المحقق والكاتب بنهاية كل صفحة من صفحات المحضر، وكذلك يوقع من أخذت أقواله بعد تلاوتها عليه، أو يضع بصمة إبهام يده اليمني، أو أي إصبع من أصابعه، إذا تعذر أخذ بصمة الإبهام، وذلك إذا كان أمياً، وإن امتنع عن الإجابة أو التوقيع يشار إلي ذلك في نهاية المحضر، مع أسباب الامتناع التي يذكرها"[٥].

"وتدون الأقوال الصادرة عن أصحابها باللغة العربية بصيغة المتكلم، وعلى مسمع من قائلها، ويجوز للمحقق أن يستعين بمترجم إذا دعت الحاجة، ويشير إلي ذلك في

---

(١)أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٥٩٦)، تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي في المملكة، مرجع سابق (ص١٣٠).

(٢) انظر:المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٣) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي في المملكة، مرجع سابق (ص١٣١).

(٤) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي في المملكة، مرجع سابق (ص١٣١).

(٥) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، السودان، ٢٠١٠م (ص١٧٤).

المحضر، ويقوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال والإجابة عليه، بعيداً عن أي إبهام أو غموض، وبما ينطق به من أخذت أقواله، وليس بما يعتقد المحقق"[١].

الفرع الثالث:حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام

لقد ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي عدد من المواد التي تشير إلي حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق وتتمثل فيما يلي:

أن للمتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق[٢]، ويُبلغ بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجري فيه"[٣]، وحضور المتهم لإجراءات التحقيق، من شأنه أن يطلع على ما يقوم بحقه من أدلة وقرائن، فيتمكن من إعداد دفاعه، والرد على ما يُثار حوله.

ثانياً:"يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به، ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال"[٤]، ويبدي المتهم أقواله في حال لا تأثير فيها على إرادته"[٥].

ثالثاً:"للمتهم الحق أن يقدم للمحقق الطلبات الذي يري تقديمه في أثناء التحقيق، وعلي المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها"[٦].

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) نصت المادة (٢/٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للمتهم والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محامية أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام".

(٣) نصت المادة (٧١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تجري فيه"

(٤) نصت المادة (١/١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به، ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال، وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه".

(٥) نصت المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله".

(٦) نصت المادة (٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للخصوم أثناء التحقيق أن يقدموا إلي المحقق الطلبات التي يرون تقديمها وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها".

رابعاً:"للمتهم بعد الانتهاء من الاستماع إلي أقوال الشاهد إبداء ملاحظته عليها، وله أن يطلب من المحقق الاستماع إلي أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينها، مما له علاقة بالدعوى"[١].

ومن مظاهر اعتناء المنظم بإعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه عدم جواز استجوابه وهو مكبل، وتدون أقواله بما ينطق به وليس بما يعتقد المحقق، وللمتهم أن يبدي تعليقاته على الصيغة التي لا تتفق ما يريد الإفصاح عنه[٢].

كما أن لمحامي المتهم أن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وليس للمحقق أن يمنعه من ذلك إلا إذا رأي المحقق أن الضرورة تقضي أن يتم التحقيق بغيبته، وبمجرد انتهاء حالة الضرورة يتيح له الإطلاع على التحقيق، ولا يجوز للمحقق أن يضبط لدي وكيل المتهم أو محامية الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية"[٣].

(١) نصت المادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"ليس للمحقق أثناء التحقيق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه، وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم مذكرة خطية بملحوظاته، وعلي المحقق ضم هذه المذكرة إلي ملف القضية".

كما نصت المادة (٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلي أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلي أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوي، أو يكون في صيغته مساس بأحد".

(٢) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٨١).

(٣) أنظر:المادة (٧٠) ، والمادة (٨٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

المبحث الثاني

حقوق المتهم وضماناته في مرحلة جمع الأدلة

تنقسم إجراءات التحقيق إلي إجراءات تتعلق بجمع الأدلة، مثل الاستجواب وسماع الشهود وإجراء الخبرة والمعاينة، وإجراءات احتياطية ضد المتهم مثل الحبس الاحتياطي، ويقصد بإجراءات جمع الأدلة الإجراءات التي تهدف إلي التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية، للوصول إلي ثبوت الجريمة أو نفيها عن المتهم(١).

"ولا تقيد الأنظمة الإجرائية المحقق بإتباع ترتيب معين عند مباشرة إجراءات جمع الأدلة، بل تركت له سلطة تقديرية حسب طبيعة كل جريمة وظروفها، فقد يرى المحقق أن يبدأ بالانتقال إلي مكان الجريمة ومعاينته خشية ضياع أثار الجريمة ومعالمها، وقد يبادر المحقق في تفتيش سكن المتهم إذا خشي تهريب متعلقات الجريمة"(٢).

لذا سوف نتناول في هذا المبحث الانتقال والمعاينة وضماناته، وندب الخبراء وضماناته، وضبط الرسائل والمحادثات الشخصية وضماناتها، ومراقبة المحادثات الشخصية وضماناته، والاستماع إلي الشهود وقواعده، واستجواب المتهم وضماناته، مفرداً لكل منهما مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الانتقال والمعاينة وضماناته

المقصود بالانتقال هو:"تحرك المحقق من المكان المعتاد الذي يباشر فيه التحقيق صوب مكان آخر لمباشرة بعض إجراءات التحقيق"(٣).

وعُرف بأنه:"ذهاب المحقق إلي مكان ارتكاب الجريمة، حيث توجد آثارها وأدلتها"(٤).

والهدف من الانتقال هو انجاز إجراءات التحقيق بسرعة، للوقوف على أدلة الجريمة قبل تعرضها للطمس أو العبث أو الضياع.

هذا وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:"ينتقل المحقق- عند

---

(١) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٨١).

(٢) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١٣٨)، مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق (ص٢٤٧).

(٣) عقيده، محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م (ص٤٢٦).

(٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م (ص٦٤٠)، قايد، أسامة، وكومان، محمد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٩هـ (ص١٩٥).

الاقتضاء- فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلي مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين"(١).

"والأصل أن انتقال المحقق إلي مكان وقوع الجريمة إجراء من إجراءات التحقيق يعود أمر تقديره ولزومه واختيار الوقت الملائم لإجرائه إلي السلطة التي تباشره، إلا أن الجرائم الكبيرة والحوادث الهامة يجب على المحقق الانتقال إلي مكانها وإجراء المعاينة اللازمة فور إبلاغه بها، حتى لو وجد شك أو قام نزاع حول الاختصاص المكاني أو النوعي"(٢).

أما المعاينة فهي:"مشاهدة أو إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، وتفيد في كشف الحقيقة، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه، وبعبارة أخرى:إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة"(٣).

كما عرفت بأنها:"إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلي مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة"(٤).

هذا وتعد المعاينة:"من أهم إجراءات التحقيق لأنها تعطي صورة صحيحة وصادقة تتفق مع الواقع لحالة الأمكنة والأشخاص والأشياء ذات الصلة بالجريمة، كما أنها تؤدي إلي الحصول على الأدلة المادية التي تساهم في كشف حقيقة وملابسات الجريمة، وتبدو بوضوح أهميتها في إقناع المحكمة بالأدلة المتحصلة عنها، وذلك في كثير من القضايا"(٥).

وتتيح المعاينة للمحقق الإطلاع على أدلة الجريمة وإثباتها قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها.

(١) المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٢) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٨٥).

(٣) انظر:عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م (ص٣٣٢)، عبد البصير، عصام، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ (ص١٧٣).

(٤) انظر:سلامة، مأمور، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٣٤٧).

(٥) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق (ص٥٢٨)، مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص٢٥٥).

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي ودر النص على المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال يقوم بها رجل الضبط الجنائي[١]، كما ورد النص على اعتبارها من أعمال التحقيق، إذا قام بها المحقق المختص[٢].

ويقوم المحقق فور وصوله إلي مكان الحادث بإجراء المعاينة اللازمة، وإلقاء نظرة فاحصة وشاملة على مسرح الجريمة، ويثبت حالة الأشخاص والأشياء والآثار المادية المختلفة عن الجريمة، والاستماع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوفرة عن كيفية وقوع الحادث ووقت ارتكابه، ويصطحب المحقق معه إلي مكان الحادث من يري الاستعانة بهم من الخبراء كلما كان ذلك لازماً حسب نوع الجريمة، كما يكلف المحقق خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار تفيد التحقيق، كآثار الأقدام والبصمات، وبقع الدم، وفحص الملابس، وبقية الأشياء، ورفع الآثار المختلفة عن الجريمة، ووضع رسم تخطيطي، وأخذ صورة لمكان الحادث"[٣].

ومن ضمانات المتهم في إجراء الانتقال والمعاينة أنه يجب على المحقق إذا قرر الانتقال أن يخطر المتهم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه هذا الإجراء، والمكان الذي تجرى فيه المعاينة، وللمحقق الانتقال إلي مكان وقوع الجريمة ومعاينته في غيبة المتهم، إذا كان هارباً أو غائباً، أو إذا لم يتمكن من إبلاغه في حالة الاستعجال، أو لضرورة الانتقال السريع للمحافظة على آثار الجريمة، وله بعد ذلك الإطلاع على ما تم من إجراءات[٤].

---

(١) نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرءوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلي مكان الحادث للمحافظة عليه، ويضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها".

(٢) نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلي مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين".

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٨٨).

(٤) انظر:المادة (٦٩، ٧١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ، مرغلاني، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٥٤).

المطلب الثاني

ندب الخبراء وضماناته

يعتبر الاستعانة بأهل الخبرة من إجراءات التحقيق التي يباشرها المحقق، حيث يقوم بتكليف شخص أو أشخاص معينين من أهل الخبرة لتقديم الاستشارة الفنية بمسألة تتعلق بالموضوع محل التحقيق(١).

وتعرف الخبرة بأنها:"استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلي معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدي المحقق"(٢).

وترجع أهمية الاستعانة بالخبراء إلي أن المحقق أثناء مباشرته التحقيق في قضية معينة، قد يعترضه في سبيل الوصول إلي الحقيقة مسألة فنية لا يستطيع أن يبدي رأيه فيها، ويحتاج كشفها إلي خبرة عملية، مثل تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، هذا وقد تطورت الوسائل الحديثة التي تدار من قبل خبراء متخصصين وتساعد في اكتشاف ملابسات كثير من الجرائم، وتحديد المسؤولية الجنائية، مما جعل إجراء ندب الخبراء من إجراءات التحقيق المهمة التي يلجأ إليها المحققون للوصول إلي الحقيقة، وتحديد المسؤولية الجنائية(٣).

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه(٤).

هذا ولا يلزم المحقق بندب خبير إلا إذا كانت المسألة فنية بحتة تتطلب معرفة بعلم أو فن معين، لا يستطيع المحقق أن يدركها بنفسه"(٥).

ومن المجالات التي يحتاج فيها المحقق إلي رأي خبير مختص بالطب الشرعي، وفحص الأسلحة والذخائر، والمتفجرات، وتحليل المواد المضبوطة، لمعرفة حقيقتها، والأمور الحسابية والهندسية، ويكون طلب إجراء الخبرة من قبل المحقق بمحضر يحدد فيه نوع الخبرة المطلوبة والمدة المحددة لإنجازها(٦).

---

(١) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩٠).

(٢) عثمان، آمال، الخبرة في المسائل الجنائية (ص٢٦).

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩٠).

(٤) نصت المادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه".

(٥) الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م (ص٨٠١).

(٦) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩١- ١٩٢).

وللخبير حق الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة وتسلم أصلها أو صور منها حسب الحال ويثبت ذلك المحقق في المحضر، ويقوم بأعمال الخبرة المسجلون في سجل الخبراء لدي المحاكم والخبراء المرخص لهم من وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى العاملون في المجال المطلوب، وتسوغ الاستعانة بأي خبير تنطبق عليه شروط الخبرة، ويلتزم الخبير المنتدب بالمهمة المكلف بها، وليس له أن يحيلها من قبله إلي خبير آخر من زملائه، إلا إذا كان الندب لصفته وليس لشخصه"[١].

هذا وقد أعطي المنظم السعودي الفرصة للخصوم ومنهم المتهم حق الاعتراض على تقرير الخبير، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلي ذلك، ويقدم الاعتراض إلي المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام

من تقديمه، ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضي الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره"[٢].

عليه إذا تقدم الخصوم بالاعتراض على الخبير فعلي المحقق أن يفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب علي هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله.

واستثناء من الأصل فإنه يجوز للمحقق أن يأمر باستمرار الخبير في عمله بالرغم من اعتراض الخصوم عليه، وذلك في أحوال الاستعجال التي يرجع تقديرها إلي المحقق، مثل أن يترتب على التأخير في مباشرة أعمال الخبرة ضياع معالم الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلي الحقيقة[٣].

وإذا لم يفصل المحقق في الاعتراض بقبوله أو رفضه خلال ثلاثة أيام، من تاريخ تقديمه فللمعترض التقدم لرئيس الفرع في المدينة التي بها الفرع أو لرئيس الدائرة في المحافظات التي يعمل بها المحقق، ويجب الفصل في الاعتراض فوراً[٤].

وقد ألزم نظام الإجراءات الجزائية أن يقدم الخبير تقريره في الموعد الذي حدده المحقق، وإذا لم يلتزم الخبير بذلك، جاز للمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر[٥].

---

(١) المرجع السابق (ص١٩٢).

(٢) المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩٣).

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) نصت المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وجد مقتضي لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفته استشارية".

ومن الضمانات التي أعطاها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم وغيره من الخصوم أن لكل واحد منهم الحق في الاستعانة بخبير استشاري[١].

وللخبير الاستشاري الحق في طلب الأوراق والمستندات والأشياء التي قام المحقق بتقديمها للخبير المعين من قبله[٢].

"وإذا انتهي الخبير من أعماله، فإنه يقدم تقريره إلي المحقق كتابة، ويكون مؤرخاً وموقعاً منه، ويتضمن ملخصاً للموضوع المطلوب وإجراء الكشف والفحص والتحاليل النية التي تباشرها ومشاهداته، والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق، وإذا اعتمد المحقق رأياً مخالفاً لتقرير الخبير، وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال هذا الرأي أو بعضه، وله استدعاء الخبراء لمناقشتهم في التقارير المقدمة منهم، وعند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأي كل واحد منهم وحجته، كما أن للمحق أن يأمر بإعادة الخبرة أو طلب إجرائها من خبير آخر، أو أكثر مع بيان الأسباب التي استدعت ذلك[٣].

كما أن للمتهم:"حق الاطلاع على تقرير الخبير باعتباره من ضمن أوراق الدعوى، كما يحق له الحضور أثناء مباشرة الخبير لعمله، على أنه يجوز أن يؤدي الخبير أعماله بغير حضور المتهم في حالة الاستعجال والضرورة"[٤].

المطلب الثالث

ضبط الرسائل والمحادثات الشخصية وضماناتها

المقصود بالرسائل:"الخطابات والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق"[٥].

هذا وتعد الرسائل من الأمور الشخصية التي لها حرمة خاصة باعتبار أنها مستودع أسرار المرسل والمرسل إليه، إضافة أنها تتمتع بحق الملكية والمنفعة الخاصة"[٦].

---

(١) نصت المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وجد مقتضي لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفته استشارية".

(٢) المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٥٩).

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩٤).

(٤) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١٥٤- ١٥٥).

(٥) المرجع السابق (ص١٨٨).

(٦) الدغيمي، محمد راكان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٣هـ (ص١١٥).

لذا فقد نص النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودي على أن:"المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام"(١).

وتأكيداً على ذلك نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذه النظام"(٢).

وفقاً لما ورد في نظام الإجراءات الجزائية فإن ضبط المراسلات يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بها سلطة التحقيق، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"لرئيس النيابة العامة أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق"(٣)، وللمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء المضبوطة، وله أن يستمع إلي التسجيلات، وله بحسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلي ملف القضية أو يأمر بردها إلي من كان حائزاً لها أو مرسلة له"(٤).

وهناك عدة ضمانات لضبط الرسائل من قبل سلطة التحقيق تعد بمثابة ضمانات وحقوق للمتهم، وهي على النحو التالي:

أولاً:"أن يكون لضبط المراسلات فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت(٥)، ولا ولا يجوز أن يصدر الإذن بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود قبل وقوع الجريمة، وقبل قيام دلائل كافية في حق الشخص المقصود بالإجراء"(٦).

ثانياً:"نظراً لخطورة إجراء ضبط المراسلات على حق الإنسان الذي يودعه في مراسلاته، فقد أوجب النظام لاتخاذ هذا الإجراء، أن يصدر أمراً مسبباً من رئيس النيابة العامة"(٧)، على أن يتضمن هذا التسبيب بيان القرائن التي قامت ضد المتهم الحائز للرسالة، وإيضاح الفائدة المتوخاة من الضبط والفائدة لمصلحة التحقيق"(٨).

---

(١) المادة (٤٠) من النظام الأساس للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٢) المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٣) المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٤) المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٥) المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٦) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩٨).
(٧) انظر:المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٨) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١٩٠).

ثالثاً:"أن تكون مدة الإذن بضبط الرسائل لا تزيد عن عشرة أيام، ويمكن تجديده مدة أو مدد أخرى مماثلة، وبأمر جديد من مصدره، وفقاً لمقتضيات التحقيق"(١).

رابعاً:"أن للمحق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل التي تم ضبطها، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة ندبه من سلطة التحقيق في ضبط الرسائل أن يطلع عليها"(٢).

خامساً:"يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلي المتهم، أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطي له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق"(٣)، ولصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدي رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق"(٤).

سادساً:"أوجب نظام الإجراءات الجزائية على المحقق وكل من وصل إلي علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها، ولا يجوز الانتفاع بها بأي طريقة، أو أن يفضي بها إلي غيره، إلا بما يقضي به النظام، وإذا خالف ذلك وجب مساءلته قانوناً"(٥).

المطلب الرابع

مراقبة المحادثات الشخصية وضماناته

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي على صيانة حرمة المحادثات الشخصية، ومنع الاستماع إليها أو التصنت عليها، إلا في الحدود التي بينها النظام(٦).

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية مراقبة المحادثات الشخصية، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"للنيابة العامة أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبباً ومحدداً

(١) انظر:المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) انظر:المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه، والدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٩٨).
(٣) انظر:المادة (٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٤) انظر:المادة (٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٥) انظر:المادة (٦١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٦) انظر:المادة (٤٠) من النظام الأساس للحكم الصادر سنة ١٤١٢هـ، والمادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.

بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق"[١]، وللمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء المضبوطة، وله أن يستمع إلي التسجيلات، وله بحسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلي ملف القضية أو يأمر بردها إلي من كان حائزاً لها أو مرسلة له"[٢].

وقد أحاط النظام هذا الإجراء بعدة ضمانات وضوابط تعد ضمانات للمتهم تتمثل بما يلي:

أولاً:"إن الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية لا يصدره المحقق من تلقاء نفسه، إنما يختص به رئيس النيابة العامة، إن كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت بالفعل"[٣].

ثانياً:"أن يكون الإذن بمراقبة المحادثات وتسجيلها مسبباً"[٤]، والحكمة من تسبيب الإذن يكمن في أنه يحول دون الاعتداء على حرمة المحادثات الشخصية بلا مسوغ قانوني، ولذلك يجب أن يصدر الإذن بمراقبة المحادثات بناء على تمحيص للوقائع والقرائن التي تبرر إصداره"[٥].

ثالثاً:"أن يكون الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها لمدة لا تزيد عن عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق"[٦].

رابعاً:"أن مراقبة المحادثات الهاتفية تنتهي بتحقيق الغرض المقصود منها، حتى قبل انتهاء الفترة المحددة لها في الأمر الصادر بالمراقبة".

خامساً:"أن الأمر الصادر من رئيس النيابة العامة بمراقبة المحادثات الهاتفية لا يشمل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، بل لابد أن يكون لمراقبة هذه الأحاديث إذن مستقل"[٧].

---

(١) المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٣) انظر:المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٤) انظر:المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٥) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١٩٣).
(٦) انظر:المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٧) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٠٣).

المطلب الخامس

الاستماع إلي الشهود وضماناته

"تعتبر الشهادة من أهم الأدلة في مرحلتي التحقيق الجنائي والمحاكمة، وهي عماد الإثبات، لأنها تتناول في أكثر الأوقات وقائع مادية لا تثبت في مستندات"(١).

هذا وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على اعتبار سماع شهادة الشهود من أعمال التحقيق الجنائي(٢).

وقد أعطي النظام للخصوم ومنهم المتهم الحق في الطلب من المحقق أن يستمع إلي أقوال شاهد أو شهود معينين، وعلى المحقق أن يستجيب لهذا الطلب إلا إذا رأى عدم الفائدة من سماعها(٣).

وقد ورد في نظام الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات والقواعد والضوابط التي يجب الالتزام بها عند سماع الشهود، وهي:

أولاً:"يقوم المحقق بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور لسماع أقوالهم بواسطة المحضرين، أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، أو بأي وسيلة أخرى يراها المحقق، على أن يكون إعلانهم بالحضور قبل موعد سماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة، إلا إذا تطلب التحقيق سؤالهم قبل ذلك، ويجب على كل من دعي للحضور أمام سلطة التحقيق للشهادة أن يلتزم بالحضور في الزمان والمكان المحددين به، وإلا جاز الأمر بإحضاره ما لم يكن موجب الشهادة حد من حدود الله فلا يلزم الشاهد بالحضور إذا لم يحضر من تلقاء نفسه"(٤).

"وإذا كان الشاهد مريضاً ولديه ما يمنعه من الحضور، أو كان مصاباً ونقل إلي المستشفي مثلاً، أو ما زال في مكان الحادث، فيجب على المحقق أن ينتقل لسؤاله في مكان وجوده، ولا ينتظر شفاء المصاب، إذ قد يطول المرض أو يتوفي فيتأثر الدليل بوفاته، خاصة إذا كان هو الشاهد الوحيد في القضية"(٥).

---

(١) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق (ص١٩٧).

(٢) انظر:المواد (٩٥- ١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٣) نصت المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"على المحقق أن يستمع إلي أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وله أن يستمع إلي أقوال من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلي إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلي المتهم أو براءته منها".

(٤) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٠٩).

(٥) انظر:المادة (١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه، وشهاب، جمال، والجبالي، منصور، الوجيز في التحقيق الجنائي، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٦هـ (ص١٥٩).

ثانياً:"على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وتدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب أو كشط، أو تحشير، أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد"(١).

ثالثاً:"يطلب المحقق من الشاهد الإدلاء بمعلوماته التي لها صل ة بموضوع التحقيق، ويتركه يسترسل في إجابته وسرد ما لديه متعلقاً بموضوع التحقيق، ولا يقاطعه ما لم يخرج عن موضوع السؤال، وذلك دون التأثير على إرادته بأي وسيلة".

رابعاً:"إذا فرغ الشاهد من شهادته ناقشه المحقق فيها بالقدر الذي يتحقق به من صحة هذه الشهادة، ولا يظهر المحقق أمام الشاهد بمظهر المشكك في أقواله".

خامساً:"تتم كتابة أقوال الشاهد وأجوبته عن الأسئلة المطروحة عليه في محضر التحقيق وتتلى عليه ليصادق عليها".

سادساً:"يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته، أو لم يستطيع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وإذا كان الشاهد أمياً يصادق على أقواله ببصمة إبهام يده اليمنى أو أي أصبع من أصابعه عند تعذر أخذ بصمة الإبهام".

سابعاً:"إذا كان من يراد الاستماع إلى شهادته أبكماً، ولكنه يجيد الكتابة فيدلي بأقواله كتابة، ويتم سؤال الأصم القارئ عن طريق الكتابة كذلك، وإذا كان أحدهما أمياً فيسمع أقواله عن طريق خبير بالتفاهم معه، وإذا كان الشاهد يتكلم بلغة غير العربية، أو لهجة يصعب فهمها فيندب المحقق من يترجم أقواله".

ثامناً:"يجب على المحقق أن يسمع كل شاهد على انفراد، فلا يجوز سماع شاهد في حضور غيره، حتى لا يتأثر أحد الشهود بمن سبقه ولو عن طريق الإيحاء، ويجوز للمحقق عند الحاجة أن يواجه الشهود ببعضهم وبالخصوم، أو أن تكون المواجهة شخصية، بأن يذكر لكل شخص ما قاله الآخر، وكلاهما ماثل أمام المحقق، وإذا أصر كل منهما على موقفه فعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر، وإن عدل أحدهما عن أقواله وجبت مناقشته عن هذا العدول، ويثبت المحقق جميع ما يصدر من الأشخاص الذين تجري بينهم المواجهة من تصرفات أو أقوال"(٢).

تاسعاً:"للمتهم الحق بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاته عليها، ولهم أن يطلب من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد من نقاط أخرى تتعلق بالقضية، وللمحق أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بأحد"(٣).

---

(١) انظر:المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٢) انظر:المادة (٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢١٠-٢١٢).

المطلب السادس

استجواب المتهم وضماناته

"يعد الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق وأهمها، لأنه يهدف إلي الوقوف علي حقيقة التهمة، والوصول إما إلي اعتراف منه يؤيدها أو إلي دفع لها ونفي نسبتها له، والاستجواب ليس مجرد سؤال المتهم عن عموم التهمة، أو استيضاحه عنها دون مناقشة، وليس مجرد إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وأخذ رده عليها، وإنما هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله، ومناقشته فيها وفي التهمة مناقشة تفصيلية، كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو معترفاً بها إذا شاء الاعتراف"(١).

وقد ورد النص على الاستجواب في نظام الإجراءات الجزائية السعودي باعتباره أحد إجراءات التحقيق، ولم يورد النظام تعريفاً محدداً له، وقد عرفه بعض الشراح بأنه:"مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أقواله التي أدلي بها بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وبأقوال غيره من المتهمين أو الشهود بهدف الوصول إلي حقيقة موقفه من التهمة المنسوبة إليه"(٢).

ونظراً لخطورة الاستجواب وأهميته فقد أحاطه نظام الإجراءات الجزائية السعودي بعدد من الضمانات والضوابط، والتي تعد بمثابة حقوق للمتهم، وهي على النحو التالي:

أولاً:"أن يتم الاستجواب من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة"(٣)، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يستجوب المتهم، كما لا يجوز للمحقق أن يندب رجل الضبط للقيام بهذا الإجراء"(٤)، ويجوز لرجل الضبط الجنائي للقيام بالاستجواب استثناء في الأحوال التي يخشي فيها فوات الوقت"(٥).

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م (ص١٨٠).

(٢) مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٩٣).

(٣) نصت المادة (٣/أ) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ علي أنه:"تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:التحقيق في الجرائم".

(٤) نصت المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم".

(٥) نصت المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشي فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

ثانياً:"إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه"[١]، والغرض من هذه الضمانة هو ألا يكون المتهم في غفلة عن الواقعة التي يجري التحقيق فيها، وذلك من أجل تحضير دفاعه، والرد على ما يوجه ضده من اتهامات لإثبات براءته"[٢]، فعلي المحقق القائم بالاستجواب إحاطة المتهم علماً بكافة الأفعال المنسوبة إليه، وكذلك الأدلة المتوفرة ضده في حال توافرها.

ثالثاً:"حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب، حيث أجاز نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق"[٣]، وليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه أثناء الاستجواب، كما لا يجوز للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلي المحقق ضم هذه المذكرة إلي ملف القضية"[٤]، كما أن للمتهم أو وكيله الإطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق عند الاستجواب، ما لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر"[٥].

رابعاً:"يجب استجواب المتهم على نحو لا يكون فيه تأثير على إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده"[٦]، "فلا يجوز للمحقق استخدام الوسائل والطرق التي تؤثر على إرادة المتهم من أجل الحصول على اعتراف منه مثل الوعد والإغراء، كوعد المتهم بالعفو عنه، والإكراه المادي"[٧] الذي يتمثل في:"العنف وتعذيب المتهم، وتخديره، وتنويمه مغناطيسياً، وهجوم الكلب البوليسي عليه، واستعمال جهاز كشف الكذب ضده، وإرهاقه باستمرار الاستجواب لفترة طويلة، والإكراه المعنوي المتمثل في تهديده أو استعمال وسائل الحيلة والخداع ضده"[٨].

---

(١) نصت المادة (١/١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه".

(٢) كندر، خليفة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٣هـ (ص٣٦١).

(٣) نصت المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه:"للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق".

(٤) انظر المادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٥) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٢٤).

(٦) انظر المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

(٧) أبو الروس، أحمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م (ص٢٦٦-٢٦٧).

(٨) المرجع السابق (ص٢٧٣).

حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"(١)، ونص أيضاً:"يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"(٢).

خامساً:"لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم تحليفه اليمين بقوله الحق لما فيه من الضغط الأدبي الذي تتأثر به إرادته"(٣)، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه، ولا استعمال وسائل إكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر التحقيق إلا لضرورة يراها المحقق"(٤).

سادساً:"عدم التزام المتهم بالصمت لا يكره على الكلام، بل يسعي المحقق بالطرق المشروعة إلي استظهار أسباب ذلك مع إفهامه أهمية أن يبدي دفوعه، وإن أصر مع ذلك على الصمت، فيدون المحقق محضراً بذلك، ويمضي في إجراءات التحقيق، وفي كل الأحوال لا يعتبر صمت المتهم دليلاً ضده في توجيه الاتهام"(٥).

سابعاً:"أن يتم استجواب المتهم على نحو يحفظ كرامته، ولا يعرضه للإهانة والإذلال بالقول أو الفعل"(٦)، هذا وتنص التعليمات الصادرة من الجهة المختصة في السعودية على أنه لا يجوز استجواب المتهم وهو مكبل، ويتعين على المحقق أن يأمر الحارس بفك القيود الحديدية من المتهم"(٧).

ثامناً:"أن تتسم الأسئلة التي توجه للمتهم بالوضوح والتحديد، والبعد عن الغموض بحيث يستطيع المتهم فهمها والإجابة عليها"(٨).

تاسعاً:"أن يتجنب المحقق في اسئلته الطرق الاحتيالية، فلا يجوز له في سبيل الوصول إلي الحقيقة أن يلجأ إلي خداع المتهم بالكذب، ولا يوجه له أسئلة إيقاعية أو

---

(١) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ .

(٢) المادة (١/٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ .

(٣) انظر:سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٥٢١)، مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٣٩).

(٤) المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ .

(٥) انظر:سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٥١٦)، حسين، كلندر خليفة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق (ص٣٣١- ٣٣٢).

(٦) انظر المادة (٢)، والمادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٧) وزارة الداخلية السعودية، مرشد الإجراءات الجنائية (ص٣٥٠).

(٨) انظر:سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٥١٦)، شهاب، وآخرون، الوجيز في التحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص١٦٩).

إيحائية لما يترتب على ذلك من تضليل المتهم والوصول إلي دليل غير نزيه"[١].

عاشراً:"تدوين إجابة المتهم بما ينطق به، وليس بما يعتقده المحقق، وإذا تبين للمحقق عدم فهم المتهم للسؤال أو كان جوابه خارجاً عن السؤال، فعلي المحقق إعادة طرح السؤال على المتهم مرة أخرى، وإفهامه معناه، وإن أصر المتهم على ذلك، فتدون إجابته مع تعليق المحقق على ذلك، مع ملاحظة تمييز إجابة المتهم عن تعليق المحقق"[٢].

حادي عشر:"منع استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق، إلا لضرورة تخضع لتقدير المحقق"[٣].

المطلب السابع

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم التي تقوم بها سلطة التحقيق لضمان سلامة التحقيق ولمنع المتهم من الهرب، أو تأثيره سلباً على أدلة الجريمة، أو طمس معالمها أو أدلتها، أو تهديد الشهود بعدم الشهادة ضده، ولوضع المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق لاستجوابه، أو لمواجهته بالشهود، أو بغيره من المتهمين أمر الضبط والإحضار، والتوقيف الاحتياطي، والإفراج المؤقت.

الفرع الأول:الأمر بالحضور وأمر الضبط والإحضار

يقصد بأمر الحضور:"دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في طلب الاستدعاء، وذلك بقصد استجوابه، أو مباشرة أي إجراء أخر بحقه كالمواجهة، أو إجراء عمل خبرة في حضور المتهم"[٤].

ويتمثل الأمر بالحضور في:"قيام المحقق بتوجيه دعوة مكتوبة للمتهم للحضور أمامه لإجراء التحقيق من غير اتخاذ إجراء من إجراءات الإكراه على الحضور"[٥].

حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"للمحقق في جميع القضايا أن يقرر- بحسب الأحوال- حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك"[٦].

---

(١) انظر:سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٥٣٠).

(٢) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٢٧).

(٣) انظر المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٤) انظر:حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٦٩٥)، الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٨٨٢).

(٥) بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ (ص٤٥٧).

(٦) المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

"ويجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور، وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي"[١].

ويبلغ الأمر بالحضور إلي الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه[٢].

هذا ويتم يبلغ الأمر بالحضور للمتهم قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من الوقت المعين لحضوره أمام المحقق ما لم يستدع الأمر الاستعجال، فحق المتهم في هذا الإجراء أن يحضر طواعية من غير إكراه أو إجبار، أما إذا رفض المتهم الحضور فإن للمحقق أن يلجأ إلي إجراء آخر وهو أمر الضبط والإحضار"[٣].

وأمر الضبط والإحضار هو:"إجراء يكلف بموجبه المحقق رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره"[٤]، وهذا الإجراء يسمي قبضاً إذا كان المتهم حاضراً، ويسمي بأمر الضبط والإحضار إذا كان غائباً"[٥].

حيث يري البعض:"أن إجراء الضبط والإحضار يختلف عن الأمر بالحضور في أنه ينطوي على القهر والإجبار، بحيث ينفذ قهراً إذا لم يحضر المتهم مختاراً في الحال، ولذا فإنه مقدمة للقبض على المتهم"[٦].

ويتم الإحضار بهذه الطريقة حين يمتنع المطلوب من الحضور طوعاً بالاستدعاء، وهذا الإجراء يقتضيه التدرج في الإحضار من الأخف إلي ما فوقه"[٧].

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، إذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور رسمياً من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس"[٨].

---

(١) انظر المادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) انظر المادة (١٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٣١).
(٤) المرجع السابق (ص٢٣١).
(٥) مصطفي، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٦م (ص٣٠٤).
(٦) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٦٩٦).
(٧) آل خنين، عبد الله بن محمد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ(ص١٩٥).
(٨) انظر المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

ويجب أن يشتمل كل أمر الحضور على:"اسم أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور، وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي، ويشمل أمر القبض والإحضار فضلاً عن ذلك على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال"[١].

والغرض من ضبط المتهم وإحضاره هو استجوابه، لذا نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر فيودع مكان التوقيف إلي حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربعة وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلي استجوابه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله"[٢].
سبيله"[٢].

ومن حقوق المتهم بعد القبض عليه معاملته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، وإخباره بسبب إلقاء القبض عليه، ويكون له الحق بالاتصال من يري إبلاغه"[٣]، كما أن له حق الاستعانة بمحام[٤].

وإذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يحضر إلي دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليها فيها، التي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصيته، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا لزم الأمر نقله، فيبلغ بالجهة التي سينتقل إليها"[٥].

وإذا ضبط المتهم واعترض على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل فيبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم[٦]، وذلك بأحد الأمور التالية:

١.أن يأمر بإخلاء سبيله.
٢.التحفظ عليه إلي حين انتقاله إلي مكان القبض عليه لاستجوابه.
٣.أن ينيب المحقق المختص في مكان القبض عليه لاستجوابه بعد موافقة رئيس فرع النيابة في المنطقة أو رئيس النيابة حسب الأحوال.
٤.أن يأمر بنقله رغم اعتراضه[٧].

(١) انظر المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) انظر المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٣) انظر المادة (١/٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٤) انظر المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٥) انظر المادة (١١٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٦) انظر المادة (١١١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٧) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٣٥- ٢٣٦).

ووفقاً لنظام الإجراءات الجزائية فإن مدة تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار الذي يصدره المحقق ستة أشهر، ولا يجوز تنفيذه بعد مضي هذه المدة، ما لم يتم تجديده لمدة أخرى"[١].

وعليه إذا لم يتم تنفيذ أمر الضبط والإحضار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه، ويتعين تجديده بأمر جديد يصدر من المحقق المختص.

الفرع الثاني:التوقيف الاحتياطي للمتهم

عرفه مرشد الإجراءات الجنائية بأنه:"هو التحفظ على المتهم المقبوض عليه بإيداعه أحدي دور التوقيف المخصصة نظاماً لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة، لمدة مؤقتة، وذلك لمصلحة التحقيق، أو الصالح العام"[٢].

وعرفه البعض بأنه:"إيداع المشتكي عليه-المتهم-الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو جزء منها أو إلى أن تنتهي محاكمته بالاستناد إلى مذكرة توقيف[٣].

وعرفه البعض الآخر بأنه:"إجراء تحفظي مؤقت حيال المشتكي عليه-المتهم-يدخل ضمن سلطات التحقيق الابتدائي بموجب مذكرة صادرة عن جهة قضائية مختصة"[٤].

فالتوقيف الاحتياطي هو:"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها النظام"[٥].

والتوقيف الاحتياطي:"لا يعد عقوبة بالرغم من اتخاذه في طبيعته شكل العقوبات السالبة للحرية، إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته"[٦].

ويرى معظم الفقهاء أن الهدف من إجراء التوقيف-الحبس الاحتياطي-هو الخشية من فرار المشتكي عليه، أو تأثيره على سير التحقيق، أو لضمان الاقتصاص من الجاني عند صدور الحكم عليه، وتأمين الأدلة وعدم العبث بها أو طمسها. وهو من أهم الإجراءات المتخذة أثناء فترة التحقيق، ويعد بذات الوقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسًا بحرية المشتكي عليه على الإطلاق، فهو يسلب الشخص حريته قبل

(١) انظر المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحقوق العامة، الإدارة العامة للحقوق، وزارة الداخلية، ١٩٩٣م(ص٧٤).
(٣) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م (ص٦٢٣)، البصول، محمد أنور، التوقيف وبعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية الشخصية، ورقة عمل مقدمة في ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرها، المعهد القضائي الأردني، عمان، من ١٧- ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٧م (ص١٣).
(٤) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٣م (ص٦١٥).
(٥) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٧٠٠).
(٦) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق (ص٦٩٨).

ثبوت إدانته وصدور حكم قضائي ضده، وهذا يتنافى بشكل واضح وصريح مع قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات والقيود للحد من آثاره على الشخص خاصة في حال ما إذا صدر حكم ببراءة هذا الشخص(١).

إجراء تحفظي مؤقت يؤدي إلى سلب حرية المشتكي عليه أثناء التحقيق أو المحاكمة من خلال إيداعه في مكان توقيف بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن جهة قضائية مختصة. ويؤيد الاتجاه الذي يرى أن التوقيف إجراء تحقيق لا أجراء محاكمة حتى ولو تك أثناء محاكمة المتهم(٢).

وعليه يتضح أن التوقيف يسعى إلى الموازنة والمواءمة بين مصلحتين متعارضتين، من جهة مصلحة الشخص العيش في المجتمع بحريته، فالحرية الشخصية هي أهل الحريات لأنها تتعلق بكيان الفرد وكرامته، وهي مصدر قيمته كإنسان، وبدونها لا يستطيع أن يمارس أية حرية من حرياته الأخرى، ومن جهة أخرى مصلحة الجماعة بالعيش في سلام، وبالنتيجة فرض إجراءات ضرورية ورادعة بحق المخالفين للنظم التي وضعتها الجماعة لصيانة وحفظ أمنها(٣).

وقد ورد في نظام الإجراءات الجزائية عدد من الضوابط والشروط والقواعد للتوقيف الاحتياطي تعد بمثابة ضمانات وحقوق للمتهم وهي:

أولاً:"أن الجهة التي تملك إصدار أمر إيقاف المتهم قبل المحاكمة هي سلطة التحقيق، فالمحقق هو الذي يصدر أمر التوقيف(٤)، أما رجل اضبط الجنائي فلا يملك إصدار هذا الأمر، حتى ولو كان منتدباً للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق(٥)، وإذا أحيل أحيل المتهم إلي المحكمة المختصة، فإن الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها"(٦).

---

(١) سليمان، فؤاد علي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨١م (ص٣١).

(٢) صدقي عبد الرحيم، الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م (ص١٢).

(٣) سليمان، فؤاد علي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨١م(ص٣١).

(٤) انظر:المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٥) المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٣١٦).

(٦) نصت المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"إذا أحيل المتهم إلي المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها، وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعد الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف إلي أن ترفع الدعوى إلي المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم"

ثالثـاً:"يشـترط اسـتجواب المـتهم قبـل إصـدار الأمـر بتوقيفـه"[١]، والهـدف مـن ذلك"سماع دفاع المتهم، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، ولكي تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملاءمته للأمر بتوقيف المتهم أو إخلاء سبيله"[٢]، واستثني نظام الإجراءات الجزائية حالة واحدة يجوز فيها للمحق إصدار الأمر بتوقيف المتهم دون استجوابه وهي في حالة إذا كان المتهم هارباً[٣].

ثالثاً:"لا يصح إيقاف المتهم إلا في الحالات الآتية:

١. "إذا كانت الجريمة المنسوبة إلي المتهم من الجرائم الكبيرة، وقامت دلائل كافية على اتهامه بها"[٤]، "والأدلة الكافية للاتهام هي التي تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، وترجح ارتكابه الجريمة، ولا ترقي إلي مرتبة الدليل"[٥]، "ولا يصح تأسيس تأسيس الدلائل الكافية على مجرد الإشاعات أو البلاغات غير الموثوق فيها، وتعتبر حالة التلبس بالجريمة سبباً تتوفر به الدلائل الكافية لإصدار أمر التوقيف"[٦].
٢. "إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق[٧]، ولو كانت الجريمة ليست من الجرائم الكبيرة".
٣. "يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقاف المتهم إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو

---

(١) نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلي المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"

(٢) سلامة، مأمون، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٤٠٣).

(٣) نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلي المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"

(٤) نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلي المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"

(٥) المحبوب، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٣٢٢).

(٦) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٤٦- ٢٤٧).

(٧) نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلي المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"

كان له محل إقامة ولكن لم يقبله المحقق"[١]، واشتراط المنظم السعودي هذه الحالة، لأنه قد يتعذر الاهتداء إلي المتهم عند المحاكمة إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو موثوق لدي المحقق"[٢].

٤. "يجب أن يشتمل أمر التوقيف الذي يصدر من المحقق على مجموعة من البيانات:"اسم الشخص المطلوب توقيفه رباعياً وجنسيته، ومهنته ومحل إقامته، وبصمته، وتاريخ الأمر واسم المحقق معه وتوقيعه والختم الرسمي، وتكييف الجريمة المسندة إلي المتهم، وبيان تاريخ القبض على المتهم، وتحديد مدة التوقيف، وتكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف ووضعه فيها"[٣].

٥. يجب تسبيب أمر توقيف المتهم، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة"[٤]، ويقصد بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي:"بيان الأسباب التي اعتمد عليها المحقق في توقيف المتهم، فتذكر الجريمة المسندة إلي المتهم والمادة من النظام المطبقة عليه، حتى يتضح ما إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها التوقيف الاحتياطي، كما يجب ذكر الدلائل الكافية القائمة قبل المتهم الدالة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ولا يشترط أن تكون الأسباب مسهبة ومفصلة، بل يكفي أن تكون مختصرة على نحو يوضح موضوع الاتهام، والدلائل الكافية القائمة عليه"[٥]، واشتراط تسبيب أمر التوقيف يعد بمثابة ضمانة للمتهم، ويضع قيد على سلطة التحقيق لصالح المتهم، يتمثل في عدم إطلاق العنان لها في إصدار هذا الأمر دون روية ودون التحقيق من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير، وبالتالي لا يجوز استخدام عبارات عامة كمبررات لاتخاذ مثل هذا الإجراء[٦].

---

(١) انظر المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٤٧).
(٣) انظر المادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٤) انظر المادة (٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٥) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص٢٤٦).
(٦) المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق (ص٣٢٦).

٦. إبلاغ الموقوف بسبب إيقافه[١]، وهذا الحق:"يعتبر من حقوق المتهم الموقوف، ليقف على أسباب حبسه، ويتسنى له مناقشتها، والاعتراض عليها، والمطالبة بإطلاق سراحه بناء على انتفاء مبررات حبسه احتياطياً"[٢]، وإبلاغ المتهم بأسباب توقيفه يتيح له التظلم من هذا الأمر.

٧. أن التوقيف الاحتياطي محدد بمدة معينة:"فالتوقيف الاحتياطي إجراء اقتضته مصلحة التحقيق، ومن ثم فإن له صفة عارضة مؤقتة، فلا ينبغي أن يمتد إلي ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة، لذلك درجت بعض القوانين الإجرائية على تحديد التوقيف الاحتياطي بمدة قصوى لا يجوز أن يتعداها"[٣]، وتهدف الأنظمة الإجرائية أيضاً من تحديد المدة القصوى للتوقيف تحفيز سلطة التحقيق من التعجيل فيه، ولأنه إجراء ينطوي على سلب للحرية ولا يستند إلي حكم قضائي"[٤].

"وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي مدة التوقيف التي يجوز للمحقق أن يأمر بها لإيقاف المتهم وهي خمسة أيام، فإذا انتهت المدة المذكورة ورأي المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب عليه أن يقوم قبل انقضائها بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة العامة بالمنطقة، ليصدر أمره بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلي رئيس النيابة العامة، ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلي المحكمة المختصة أو الإفراج عنه"[٥]، وإذا أحيل إلي المحكمة المختصة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها"[٦]، والحكمة من تحديد مدة التوقيف الاحتياطي بالأيام وليس بالأشهر لأنها أدق، حيث أن الأشهر الهجرية قد تختلف، فتكون أحياناً ثلاثين يوماً وفي بعض الأحيان تسع وعشرين يوماً[٧]،

(١) نصت المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه:"يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي".

(٢) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي، مرجع سابق (ص٢٤٦).

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٤٩).

(٤) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (ص١٤٠).

(٥) انظر المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٦) انظر المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

(٧) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٥٠).

كما أن:"تحديدها بالأيام ينسجم مع ما سلكه المنظم من تحديد المدد التي يأمر بها المحقق ورئيس النيابة العامة، وكذلك المدد التي يأمر بها رئيس النيابة العامة وهي بالأيام وليس بالأشهر"(١).

٨.أن يتم توقيف المتهمين في دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً"(٢)، ونص نظام السجن والتوقيف على أنه:"تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث"(٣)، كما نص نفس النظام على أنه:"تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء، على أن يراعي في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف"(٤)، والعلة:"من فصل الأماكن الخاصة بالموقوفين عن الأماكن التي تنفذ فيها عقوبات السجن واضحة، إذ أن الموقوف احتياطياً لا يزال بريئاً لم يثبت إدانته بعد، كما أن الفصل له ما يبرره من ناحية منع المتهمين الموقوفين من الاختلاط بأصحاب الجرائم لئلا يتأثروا بهم ويتعلموا منهم أساليب الإجرام"(٥).

٩.يحظر على رجال السلطة العامة الاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:"لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سُمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه"(٦)، ولعل الحكم من سن هذه المادة هو حماية المتهم المتهم من أن يتعرض للإكراه أو تأثير من قبل أحد رجال السلطة لحملة على الاعتراف أو تغيير أقواله"(٧).

---

(١) المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٣٣٦).
(٢) المادة (٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٣) المادة (١) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ.
(٤) المادة (٢) من نظام السجن والتوقيف الصادر سنة ١٣٩٨هـ.
(٥) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٥١).
(٦) انظر المادة (١١٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٧) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٥٢).

١٠.يجوز للمحقق وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد عن ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه"[١]، "ويقرر النظام هذه المادة حماية لمصلحة التحقيق وتفادياً لاحتمال أن يتفق المتهم مع من يتصل به أو يزوره على إفشاء أدلة الاتهام"[٢].

١١.إذا صدر أمر الإيقاف في حق متهم هارب أو غير معلوم محل إقامته، فإنه لا يجوز تنفيذ هذا الأمر بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يتم تجديده"[٣].

١٢.حق المتهم في الاعتراض والتظلم على أمر التوقيف وأن يقدم شكوى موجهة إلي عضو النيابة العامة بشأن أي أمر يتعلق بأحواله في دار التوقيف"[٤].

١٣.تعويض المتهم عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:"لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية"[٥].

الفرع الثالث:الإفراج المؤقت

يعتبر التوقيف الاحتياطي بطبيعته إجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات أو تغيرت فإنه يتعين إنهاؤه، فإذا لم تتوافر مسوغات التوقيف أو زالت فإنه يتم الإفراج عن الموقوف، وهو ما يعرف بالإفراج المؤقت.

وقد عرفه البعض بأنه:"إخلاء سبيل المتهم احتياطياً لزوال مبررات الحبس"[٦].

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي ورد النص على الإفراج المؤقت وهو على نوعين:

الأول:"الإفراج المؤقت الجوازي، الذي يرجع إلي تقدير سلطة التحقيق، فيجوز للمحقق في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توفيقه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشي هروبه أو اختفائه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك"[٧].

وعليه يشترط في هذا الإفراج أن يتعهد المتهم بالحضور، كلما طلب منه ذلك، وأن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق، ويجوز أن يعلق الإفراج بدفعه مبلغ استيثاق، أو بكفالة

(١) انظر المادة (١١٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٢) الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٤٣).
(٣) انظر المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٤) انظر المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٥) انظر المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.
(٦) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٥٤).
(٧) انظر المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥ه.

بدنية، أو مالية، أو بمنعه من السفر، أو بتقديم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد له

الثاني:الإفراج المؤقت الوجوبي، والمقصود به:"التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يكون لها تقدير ملاءمته"[١].

ويتم الإفراج الوجوبي في الحالات التالية[٢]:

١."إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها دون أن يصدر أمر بتمديدها من الجهة المختصة".
٢."إذا أمضي الموقوف ستة أشهر، ما لم يحل بعدها مباشرة إلي المحكمة المختصة".
٣."إذا صدر الأمر بحفظ الأوراق أو بحفظ الدعوى، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر".
٤."إذا زادت مدة توقيفه عن الحد الأدنى لعقوبة جريمته، فيما لها عقوبة مقدرة".
٥."إذا كان الموقوف قد أدي جميع الحقوق الخاصة، أو أودعها على ذمة مستحقيها، أو قدم كفيلاً بأدائها، أو نزل عنها أصحابها، ولم تكن الجريمة من جرائم القتل العمد أو شبه العمد، أو تعطيل المنافع البدنية، أو جرائم الفساد في الأرض والسرقات".
٦."إذا صدر حكم قضائي برد الدعوى، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، ولو لم يكن الحكم نهائياً".
٧."إذا أمضي في التوقيف مدة تساوي أو تزيد على المدة المحكوم بها".

وإذا تم الإفراج عن المتهم فإن ذلك لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض علي المتهم أو توقيفه وذلك في الحالات الآتية:

١."إذا قويت الأدلة ضد المتهم، ومثال ذلك ظهور شهود جدد تقوى التهمة قبل المتهم".
٢.إذا أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه، كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته من جانب المحقق بدون عذر مقبول أو أخل بما تعهد به من عدم ارتياد أماكن معينة، أو عدم الفرار أو الهرب، فإذا ما أخل بالواجبات المفروضة عليه، فيجوز لجهة التحقيق أن تأمر بإعادة توفيقه"[٣].
٣."إذا وجدت ظروف تستدعي إعادته للحبس، كأن يباشر المتهم تأثيراً على بعض الشهود، أو العبث بالأدلة، وتقدير هذه الظروف من سلطة المحقق التقديرية"[٤].

ولا يعتبر من الظروف الجديدة التبرير في الرغبة بصيانة الأمن أو تهدئة الخواطر وتطيب النفوس التي تأثرت بالجريمة من ذوي المجني عليه، أو الخوف على المتهم من

(١) الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص١٤٥).
(٢) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٥٨- ٢٥٩).
(٣) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي في المملكة، مرجع سابق (ص٢٦٢)، نجيب، محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص٧١٦).
(٤) تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي في المملكة، مرجع سابق (ص٢٦٢٣).

الاعتداء عليه، حيث أن هذه الأسباب كان لابد من أخذها في الاعتبار في بداية التحقيق وفي التوقيف لأول مرة، أما بعد الإفراج عنه فهذه أسباب لا يعتد بها، كما يعتبر قيام المتهم بارتكاب جريمة أخرى ذريعة لجواز إعادة التوقيف في الجريمة الأولى[١].

ويثور نزاع حول مدة التوقيف الاحتياطي في حالة إلغاء أمر الإفراج المؤقت، هل المدة الجديدة للتوقيف الاحتياطي هي امتداد للمدد السابقة للتوقيف الذي سبق الإفراج، أم أنه أمر جديد يستدعي مدة جديدة:

فهناك من ذهب إلي أن مدة التوقيف الجديد هو مكمل لمدة التوقيف السابق لأمر الإفراج، وذهب آخرون إلي أن أمر التوقيف بعد الإفراج يعد أمر جديداً يستدعي مدة جديدة"[٢]، ويرجح البعض الرأي الأول وهو أن مدة التوقيف الجديد مكملاً للتوقيف السابق، لأن ذلك يحقق ضمانة للمتهم بعدم إطالة أمد إيقافه، ولعدم استغلال الأمر بالإفراج ثم إلغاؤه من قبل سلطة التحقيق لهدف غير مشروع، وهو حبس المتهم أكثر من المدد النظامية المقررة [٣].

(١) انظر:طنطاوي، إبراهيم، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة (ص٢٣١)، المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٣٦٠).

(٢) طنطاوي، إبراهيم، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق (ص٢٣١).

(٣) الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق (ص٢٦٠).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقني وأعانني على إتمام بحث هذا الموضوع وانجازه، وأسأله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل فيما كتبت الخير والفائدة، وهنا أوجز أهم النتائج والتوصيات التي أرى ضرورة ذكرها في هذا المقام، وهي على النحو التالي:

أولاً:النتائج:

أعطي المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الضمانات والحقوق في كافة مراحل الدعوي الجزائية، على نحو يتفق مع الإطار العام والمبادئ الرئيسية لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

١.من أهم حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، ما يلي:

أ.أن يقوم بالتحقيق الجهة المختصة نظاماً بذلك وهي النيابة العامة.

ب.علانية إجراءات التحقيق:ويتم من خلال تمكين الخصوم في الدعوى الجنائية، وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، أو وكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، وعدم حجبهم عن معرفة ما يتم من أعمال التحقيق، مثل سماع الشهود، والاستجواب، والتفتيش والمعاينة.

ج.تدوين إجراءات التحقيق:ويعتبر ذلك ضمانة مهمة للمتهم حيث يمكنه من الرجوع إلي محاضر الإجراءات، والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبذلك يتمكن من إعداد دفاعه تجاه ما نسب إليه.

د.حق المتهم بالدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلة التحقيق، ولهما أن يحضرا جميع إجراءات التحقيق، وليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق.

٢.من أهم حقوق وضمانات المتهم في مرحلة جمع الأدلة، ما يلي:

أ.في إجراء الانتقال والمعاينة:من ضمانات المتهم في إجراء الانتقال والمعاينة أنه يجب على المحقق إذا قرر الانتقال أن يخطر المتهم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه هذا الإجراء، والمكان الذي تجرى فيه المعاينة، وللمحقق الانتقال إلي مكان وقوع الجريمة ومعاينته في غيبة المتهم، إذا كان هارباً أو غائباً، أو إذا لم يتمكن من إبلاغه في حالة الاستعجال، أو لضرورة الانتقال السريع للمحافظة على آثار الجريمة، وله بعد ذلك الإطلاع على ما تم من إجراءات.

ب.حق المتهم في الاعتراض على تقرير الخبير، وإذا تقدم الخصوم بالاعتراض على الخبير فعلي المحقق أن يفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب علي هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله، واستثناء من الأصل فإنه يجوز للمحقق أن يأمر باستمرار الخبير في عمله بالرغم من اعتراض الخصوم عليه، وذلك في أحوال الاستعجال التي يرجع تقديرها إلي المحقق، مثل أن يترتب على التأخير في مباشرة أعمال الخبرة ضياع معالم الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلي الحقيقة.

ج.قرر المنظم عدة ضوابط وضمانات لضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الشخصية من قبل سلطة التحقيق تعد بمثابة ضمانات وحقوق للمتهم.
د.من أهم حقوق المتهم حقه في الطلب من المحقق أن يستمع إلي شاهد أو شهود معينين، وحقه في إبداء ملحوظاته على شهادة الشاهد، وطلب الاستماع إلي أقواله من نقاط أخرى تتعلق بالقضية.
ه.نظراً لخطورة استجواب المتهم وأهميته فقد أحاطه نظام الإجراءات الجزائية السعودي بعدد من الضمانات والضوابط، والتي تعد بمثابة حقوق للمتهم، والتي يجب على المحقق الالتزام بها حتى يكون التحقيق منتجاً لآثاره.
و.لا يجوز القبض على المتهم أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة.

ثانياً:التوصيات

في ختام هذا البحث، وبعد ذكر النتائج التي تضمنها، يوصى الباحث بعدد من التوصيات هي:

١.تعديل المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ليتضح مدي وجوب حصول رجل الضبط الجنائي على الإذن من النيابة العامة عند تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة، ولكي يزول التعارض الجزئي بين هذه المادة، والمادة (٤١) من النظام التي توجب الحصول على الإذن مطلقاً في حالة التفتيش.
٢.إلغاء ما يتعلق بمنع الزيارة للموقوف لمدة ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، والذي ورد النص عليه في المادة (١١٩) من نظام الإجراءات لجزائية، لأن ذلك مما يؤثر سلباً على مشاعره ومعنوياته ويتعارض مع حقه بزيارة أهله وذويه له.
٣.أن المؤلفات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي نادرة جداً، ولا توضح مواد النظام بالصورة المطلوبة، فإن الباحث يوصي المختصين الاهتمام بإصدار المؤلفات الواسعة التي توضح النظام وتسلط الضوء على حقوق المتهم فيه.
٤.الإكثار من عقد المحاضرات والندوات التي تبين حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لزيادة الوعي الاجتماعي في هذا المجال.

المراجع:

- ابن ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحة، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- آل خنين، عبد الله بن محمد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- بسيوني، محمد شريف، ووزير، عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م.
- تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، منشورات الجواهر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- جاد، محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٢م.
- الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الطبعة الأولي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦م.
- جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، جامعة دمشق، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- حجازي، جمال الدين، الداخلية والناس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٨٨م.
- الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة صلاح الحجيلان للمحاماة، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- حسين، خليفة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- الحلبي، محمد على السالم أل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.
- حمود، محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- خراشي، عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- الخمليشي، أحمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٨٢م.
- الدخيل، عبد الإله عبد اللطيف محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، السودان، ٢٠١٠م.
- الدغمي، محمد ركان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٣ه.
- الدغيمي، محمد راكان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- الذهبي، أدوار غالي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهارات الضبط الجنائي وفق الأنظمة في المملكة العربية السعودية، إشراف الإدارة العامة للتطوير الإداري، ١٤٣١ه.
- الزغبي، خالد، شمولية الحاكم الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية إدارياً وأمنياً، مجلة دراسات، المجلد (١٤) العدد(٨) ١٩٨٧م.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٨١م.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
-سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
- سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، كلية الحقوق، الجامعة الليبية، ١٩٧١م.
- سويلم، محمد علي، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م.
- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
- شلقاني، أحمد شوقي، قاض التحقيق والضمانة الأولي في التحقيق الابتدائي، مجلة المحاماة، العدد السابع والثامن، سنة (٦٧).
- شهاب، جمال، والجبالي، منصور، الوجيز في التحقيق الجنائي، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٦هـ.

- طنطاوي، إبراهيم حامد موسي، سلطات مأمور الضبط الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- العبادلة، إبراهيم، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، الطبعة الأولي، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.
- عبد البصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٤٢٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- عبد البصير، عصام، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- عبد المحمود، عباس أبو شامة، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- العتري، مرضي بن مشوح، التوقيف الاحتياطي، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٣٥هـ، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد (٦) ص(١١٧- ١٧٤)، ٢٠١٦م.
- عقيده، محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عوض، محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الغامدي، أحمد بن علي بن مسفر، التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٩م.
- غاي، أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعه، الجزائر، ٢٠٠٣م.
- الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- فرج، محمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مطابع الشرطة، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.
- قايد، أسامة، وكومان، محمد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- القهوجي، عبد القادر علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الكبيسي، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥م.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المروج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- محب، حافظ مجدي ، الحبس الاحتياطي وفقًا لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، الناشر: دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى، ٢٠٠٤م.
- المحبوب، يوسف، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- محمد، عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- المرصفاوي حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م.
- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٢م.
- مرغلاني، سراج الدين، حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة النرجس، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٦ه.
- المرغلاني، كما سراج الدين، النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م.
- مرغلاني، كمال سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة النرجس، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- مصطفي، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.
- الميمان، أحمد جميل، مستوي الوعي بحقوق الإنسان لدي رجال الضبط الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠ه.
- نجاد، محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- نجاد، محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار، القاهرة، ١٤١٤ه.
- نصر، وسام محمد، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠م.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠)، بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ.
- نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- هلالي، عبداللاه، أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (في فرنسا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- وزارة الداخلية، قواعد التحقيق والبحث الجنائي، مصلحة التدريب، معهد أمناء الشرطة المصري، القاهرة.
- وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحقوق العامة، الإدارة العامة للحقوق، وزارة الداخلية، ١٩٩٣م.
- ولد علي، محمد ناصر، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧م.